قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف؟ **قال**: الوقف باطل. **قلت**: فلم لا تجعلها لزيد أو لقرابته؟ **قال**: من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولا يجوز أن يجعله لهما وقد أفرد أحدهما بذلك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة أبداً على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين فإن هذا الوقف باطل عندي من قبل أنه لم يجعله لأحدهما دون الآخر ولم يجعله للمساكين إلا من بعد موت من يجب الوقف له. **قلت**: أرأيت الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على كذا وعلى كذا فسمى وجوهاً على أنه بالخيار في إبطال هذا متى رأيت؟ **قال**: الوقف باطل لا يجوز. **قلت**: ولم ذلك؟ **قال**: من قبل أنه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الأرض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل إذا باع شيئاً على أنه فيه بالخيار أن ملكه ذلك على حاله لم يزل وأن المشتري لو قبضه فتلف في يده كان على المشتري قيمة ذلك من قبل أن الشروط في الوقف جائزة فلما كانت الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار في ذلك إبطالاً للوقف ولم يكن ذلك وقفاً مبتوتاً لا مثنوية[1] فيه ألا ترى أن وقوف أصحاب النبي ﷺ جارية على وجه الدهر إلى اليوم ولم يبطلها أحد، وقد قال عامّتهم في وقوفهم أبداً حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين، وكل وقف لا يكون على هذه السبيل فهو باطل. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره أو قال إزالتها عن الوقف إلى غيره أو قال على أن لي ردها عن سبيل الوقف أو على أن لي أن أبيعها وأتصدق بثمنها أو على أن لي أن أهبها أو أتصدق بها على من شئت وأملكه إياها أو قال على أن أرهنها متى بدا لي وأخرجها عن حال الوقف؟ **قال**: هذا كله مما يبطل الوقف.

[مطلب لو وقف سنة أو شهراً لا يجوز]

قلت: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً؟ **قال**: هذا الوقف باطل. **قلت**: فلم قلت هذا؟ **قال**: من قبل أن قوله سنة أو شهراً أو يوماً ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبداً. **قلت**: فإن قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان أو قال هبة لفلان أو ما أشبه ذلك

---

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.

ونحوه كان هذا إبطالاً للوقف[1] ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان في حياته أن الوقف جائز وتكون الغلة لفلان أيام حياته فإذا توفي كانت الغلة للمساكين. **قلت**[2]: وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان ولم يقل في حياته أن الوقف جائز وتكون غلة ذلك لفلان ما دام حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة؟ **قال**: فالوقف باطل. **قلت**: فلم لا تجعل ذلك لفلان حياته؟ **قال**: إن كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فإذا مات فلان رجعت الأرض إلى ورثة الواقف. **قلت**: فهل له الرجوع في ذلك ما دام حياً؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن قال موقوفة على فلان بعد وفاتي سنة؟ **قال**: تكون غلتها لفلان على ما قال سنة ثم ترجع إلى الورثة لأنه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة. **قلت**: وسواء كان ذلك في صحته أو في مرضه؟ **قال**: نعم ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء. **قلت**: فإن قال إذا كان غد فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ **قال**: الوقف باطل لأنه لم يجعلها الساعة وقفاً وإنما جعلها وقفاً غداً وغد هو على غاية[3] وكذلك إذا قال إذا جاء رأس الشهر أو قال إذا جاء الحول فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ **قال**: هذا كله باطل ولا تكون الأرض وقفاً[4] وكذلك لو قال إذا قدم فلان فأرضي هذه صدقة موقوفة أو قال إذا كلمت فلاناً أو قال إذا تزوجت فلانة فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ **قال**: الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفاً على غاية ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر رأس الشهر أن له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل رأس الشهر لأنه لم يبت عتقه وكذلك الوقف ما لم يبته كان باطلاً[5] ولو قال إذا كلمت فلاناً فأرضي صدقة أو قال إذا قدم فلان أو قال إذا دخلت هذه الدار فأرضي هذه صدقة؟ **قال**: هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فإذا فعل شيئاً من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفاً وفي الباب الأول إنما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على حلف وإنما يكون الوقف جائزاً إذا كان مبتوتاً لم يكن له إخراجه من حال الوقف فإذا كان له إخراجه من حال الوقف لم يكن وقفاً ألا ترى أنه لو قال لرجل إذا جاء غد فهذا العبد هبة لك أو قال صدقة عليك أن الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله. **قلت**:

---

(١) لعله قال هذا إبطال الخ فإن هذا محل الجواب.

(٢) قلت هذه لعلها من المجيب لعدم جواب لها. كتبه مصححه.

(٣) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لمجيء جوابها بعد.

(٤) لعل هنا لفظ قلت ساقط.

(٥) لعل الناسخ أسقط هنا قلت. كتبه مصححه.

وكذلك إن كان سلمه إليه في هذه الهبة والصدقة؟ **قال**: الصدقة والهبة في ذلك باطل سلمه إليه وقبضه أو لم يقبضه. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة إلى ملكي؟ **قال**: الوقف باطل. **قلت**: فإن قال على أن أصلها لي أو قال على أن أصلها ملك لي؟ **قال**: هما سواء ولا يكون وقفاً فإن قال هي صدقة موقوفة إن شاء فلان وقال فلان قد شئت أو قال إن هويت أو رضيت فقال فلان قد رضيت أو قال قد هويت فالوقف باطل. **قلت**: وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن فلانا في ذلك بالخيار يوماً أو ثلاثة أيام أو قال شهراً؟ **قال**: الوقف باطل من قبل أن اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه. **قلت**: فإن قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذي اشترطته لفلان؟ **قال**: الوقف في ذلك باطل لأنه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد. **قلت**: فإن قال قد أبطلت الخيار الذي قد اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل؟ **قال**: تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الأخير. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أو قال على أن لورثتي أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها؟ **قال**: الوقف باطل. **قلت**: أرأيت إن قال إن برئت من مرضي هذا أو قال إن برىء ابني فلان من مرضه هذا أو قال إن قدم ابني فلان من سفره فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ **قال**: هذا كله باطل ولا تكون الأرض وقفاً. **قلت**: فإن قال إن اشتريت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة فاشتراها؟ **قال**: لا تكون وقفاً. **قلت**: فإن قال إن كانت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة؟ **قال**: إن كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة. **قلت**: أرأيت رجلاً وقف أرضاً لغيره على وجوه سماها ثم ملك الأرض؟ **قال**: لا تكون وقفاً.

[مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز الملك جاز]

قلت: فإن قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الأرض ذلك فقال قد أجزت ما صنعه فلان في أرضي؟ **قال**: تكون وقفاً. **قلت**: وكذلك لو قال قد جعلتها وقفاً على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين فأجاز صاحب الأرض ذلك؟ **قال**: هو جائز وتصير الأرض وقفاً على الوجوه التي سبلها وهي وقف من قبل مالكها وإليه ولايتها.

[مطلب جعل داره مسجداً ثم شرط إبطاله لا يصح شرطه]

قلت: أرأيت رجلاً جعل داره مسجداً وبناه وأشهد على ذلك على أن له إبطاله أو على أن له أن يبيعه؟ **قال**: اشتراطه هذا في المسجد باطل لا يجوز. **قلت**: فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما إنما يطلب بهما ما عند الله تعالى؟ **قال**: ألا